المتوضئ اليتوضا ثم شك انه هل توضا ام لا فانه يجعل متوضيا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كذا في السراجيه وفي الفوايد الناجيه نام في سجدة الشكر عليه
الوضو على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ليس بشي فنومه جعل في غير صلاة فيكون حدثا وعند ابي يوسف
لا وضو عليه لانه قربه والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وفي فتح القدير وسجدة التلاوة في هذا
كالصلبيه وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لابي حنيفة وكذا في سجدتي السهو كذا في الخلاصه وفرض
الغسل المراد به ههنا ما يتنا ول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته والواو للاستيناف
والعطف على قوله اركان والفرض مصدر بمعنى المفروض لانه يذكر ويراد به الزمان والمكان والمفعول كما في
الكشاف وغيره والمراد بالغسل غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا في السراج الوهاج قال مولانا صاحب البحر
وظاهره ان المضمضه والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما انتهى وفيه نظر لانه
اذا اراد ان كلا منهما ليس بفرض في الاغسال المسنونه فمسلم وان اراد بها ليس بشرط في تحصيل السنة فممنوع
ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه والغسل بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم للما الذي يغتسل به ايضا ومنه حديث ميمونة فوضعت له غسلا كذا في المغرب وقال النووي انه بفتح
الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقها او اكثرهم وفي
الاصطلاح هو المعنى الاول اللغوي وهو غسل البدن وركنه اسالة الما على جميع ما يمكن اسالته عليه من
البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الما لم يجز الغسل وان كانت يسيرة غسل فمه
وانفه وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم
وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصايم الريق ودخول شي في فمه فجعل داخلا في الوضو خارجا في الغسل لان
الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضو غسل الوجه وكذلك الانف ولو شرب الما عبا اجزاه عن
المضمضه لا مصا وعن ابي يوسف لا الا ان يمجه وفي الواقعات لا يخرج بالشرب على وجه السنة او غيره ما لم يمجه
وهو احوط كذا في الخلاصه قال مولانا صاحب البحر وقد يقال ان الاحوط الخروج عن الجنابه ووجه كونه احوط
انه قيل ان المج من شرط المضمضه والصحيح انها ليست بشرط فكان الاحتياط الخروج عن الجنابه لان الاحتياط
العمل باقوى الدليلين واقواهما هنا الخروج بنا على الصحيح كما لا يخفى قلت بل الظاهر الاول لانه اذا لم يمج
خرج عن الجنابه على قول ولم يخرج على اخر بخلاف ما اذا مجه فانه يخرج عنها اتفاقا على ان القايل بعدم اشتراط
المج لم يقل بعدم جواز استعماله بخلاف القراة خلف الامام فان الاحتياط ثمه في تركها كما صرح به الكمال في فتحه
لانه على تقدير القراة مرتكب ما لا يجوز شرعا والله اعلم وبدنه اي بدن المغتسل يعني فرض غسل جميعه
وهو يقع على الظاهر والباطن كداخل العينين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين لان العين شحم لا يقبل
الما وقد كف بصر من تكلف له من الصحابه كابن عمر وابن عباس ولهذا لا تغسل العين اذا اكتحل بكحل نجس
لا دلكه اي لا يفترض دلك بدنه والدلك هو امرار اليد على الاعضا المغسوله فلو افاض الما فوصل الى جميع
بدنه ولم يمسه بيديه اجزاه وضوءه قال النووي وبه قال العلما كافة الا مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة

الغسل

الغسل والوضوء وفي فتح القدير انه رواية عن ابي يوسف ايضا ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية
وفرج خارج ذكره في الخلاصه وفي البحر معزيا الى المحيط ان غسل فرجها الخارج واجب في الغسل سنة في
الوضو وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة يقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه
كالاشيا المذكوره لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة للحرج الحاصل وانما قلنا بالوجوب
لا لكونه خلقة كقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد كما في البحر قال وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من انه مشكل
لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب
ايصال الما اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا الاشكال فيه انتهى فان هذا الاشكال انما نشا التعليله
لعدم الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر واما على ما عللنا به تبعا لفتح القدير فلا اشكال اصلا والله اعلم
وكفى بل اصل ضفيرتها اي المراه لا يكفي بل ضفيرته اي الرجل ولو كان الرجل علويا او تركيا على الصحيح لعدم
الحرج في حق الرجال والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة من الضفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض
ولا يقال بالظا والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيض والجنابه وفيه حديث عايشة بنحو معناه قال في فتح القدير ومقتضى هذا الحديث
عدم وجوب الايصال الى الاصول لكن قال في المبسوط وانما شرط تبليغ الما اصول الشعر لحديث حذيفة فانه
كان يجلس الى جنب امراته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغي الما اصول شعرك وهي تجمع عظام الراس ذكره
القاضي عياض قلت فقد اورد عليه ان حديث ام سلمة معارض الكتاب واجيب عنه تارة بالمنع فان مودى الكتاب
غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال حتى قلنا يجب
النقض على الاتراك والعلويين على الصحيح كما تقدم ويجب عليها الايصال الى اثنا شعرها ان كان منقوضا لعدم
الحرج وبمقتضى الانفصال في حق النسا دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه وتارة بانه خص من الايه مواضع الضرورة
كداخل العينين فيخص بالحديث بعده وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وقال بعضهم يجب بلها ثلاثا
مع كل بلة عصرة وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوز القدمين والمختار عدم الوجوب
كما صرح به في الجامع الحسامي كما نقله عنه في المضمرات والحاصل كما في البحر ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاول الاكتفا بالوصول
الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما في ظاهر الذخيره ويدل عليه الاحاديث الوارده
في هذا الباب الثاني الاكتفا بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنايه اذا كان
منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي الثالث وجوب بل الذوايب مع العصر وصحح كما
قدمناه والله اعلم ثم غسل المراة ووضوءها على الزوج وان كانت غنية كما في فتح القدير ولا يمنع من الغسل
ونيم ذباب اي ذرقه وخرء برغوث لم يصل الما تحته وحنا ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا اي قرويا كان او مدنيا فيه
بين القروي والمدني على الصحيح ولا يمنع ما على ظفر صباغ للضرورة وقيل يمنع والفتوى على الاول كما في المضمرات
وغيرها ولا يمنع طعام بين اسنانه في البحر نقلا عن التجنيس لو كان سنه مجوفا او بين اسنانه طعام او درن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)